

خبر الواحد إذا خالفة الراوي

5- خبر الواحد إذا خالفة الراوي اشتهر عن بعض الحنفية تقديم رأي الصحابي على روايته، ومتلوه بما رواه أبو هريرة مرفوعاً من الأمر بغسل الإناء بعد ولوغ الكلب سبعاً، كما في الصحيحين كما في صحيح البخاري برقم 172 ومسلم 3/182 . فقد روى الدارقطني عن أبي هريرة أنه اكتفى بغسله بثلاث هو في سنن الدارقطني 1/66 وقال لم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء ورواه قبل ذلك موقوفاً بلفظ السبع وهو أصح إسناداً. قالوا : لأن الصحابي أعلم بما رواه، فلولا معرفته بأن الخبر ليس على ظاهره لما خالفة، فلا بد أنه اطلع على ما ينسخه أو يخصصه أو نحو ذلك؛ فإن مخالفته بدون مبرر تعتبر قدحاً في عدالته. وال الصحيح العمل بالرواية التي صرّح برفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم كسائر رواياته ، فإن الحديث إذا صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تحم على الأمة العمل به، لا يترك لخلاف أحد كائناً من كان. فاما مخالفه راويه له فإنه من الممكن أن ينساه ، أو لا يستحضره وقت الفتيا، أو لا ينفعه دلالته، أو يتأنله خطأ، أو يقوم عنده ما يعارضه ويكون في الحقيقة غير صالح للمعارضة، أو يقلد غيره ممن يعتقده أفقه منه، ثم لو قدر انتفاء هذه الاحتمالات ونحوها فهو غير معصوم، ومخالفته لهذا الحديث الواحد لا تسقط عدالته، فيجب العمل بالحديث المروى وطرح ما سواه .